اسم المقال: مراجعة مقال: (في الحكم المدني) للكاتب: جون لوك
اسم الكاتب: م.د. احمد حسين والي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/7534
تاريخ الاسترداد: 2025/04/20 08:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهرين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

E-ISSN : 2790-2404
P- ISSN 2070-9250
Qadaya siyasiyyat

Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Al-Nahrain University
College of Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية العلوم السياسية

قضايا سياسية
Political Issues

مجلة فصلية محكمة

Arab Impact Factor
معامل التأثير العربي
2022:(2.11)
معامل تأثير (Arcif)
2022:(0.1712)

العدد ٧٣
Issue 73

نيسان - ايار - حزيران / ٢٠٢٣
Apr. - May.- Jun. / 2023

جامعة النهرين
كلية العلوم السياسية

E-ISSN 2790-2404
P- ISSN 2070-9250
(معامل التأثير العربي 2022) : 2.11
(معامل ارسيفArcif 2022) : 0.1712
DOI prefix: 10.58298

قضايا سياسية
Political Issues

مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الأبحاث والدراسات السياسية العراقية والعربية والدولية
http://pissue.iq

رئيس هيئة التحرير
أ.د. عماد صلاح الشيخ داود
كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين

مدير التحرير
أ. د. علي حسين حميد
كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين

هيئة التحرير

أ.متمرس د. رياض عزيز هادي	المساعد الاسبق لرئيس جامعة بغداد للشؤون العلمية .
أ.د. طارق يوسف اسماعيل	جامعة كلكاري–قسم العلوم السياسية (كندا) .
أ.د. منعم صاحي حسين	جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية .
أ.د. عبد الفتاح ماضي	المركز العربي للابحاث (الدوحة – قطر) ..
أ.د. عامر حسن فياض	عميد كلية الآمال الجامعة .
أ.د. قاسم محمد عبد علي	جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. سرمد زكي حامد	جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. عبد الصمد سعدون عبدالله	جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية.
أ.د. لبنى خميس مهدي	جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. هشام حكمت عبد الستار	جامعة النهرين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. محمد ياس خضير	معهد العلمين للدراسات العليا .
أ.د. نوزاد عبد الرحمن الهيتي	المعهد الدبلوماسي (الدوحة – قطر) .
أ.د. شيرزاد امين	جامعة صلاح الدين – كلية العلوم السياسية.
أ.د. احمد غالب محي	جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية.
أ.د. عبد الحسين شعبان	الكلية الجامعية للاعنف وحقوق الانسان (بيروت– لبنان).
د. الكسندر داودي	جامعة ماري وود (الولايات المتحدة الاميركية).
د. فاطمة مهاجر	وزارة التعليم العالي (المملكة المغربية).

أ.م.د.حذام بدر حسين
تدقيق اللغة العربية

أ.د. عبد العظيم جبر حافظ
تدقيق ابحاث طلبة الدراسات العليا

أ. د. نصر محمد علي
تدقيق اللغة الانكليزية

تنسيق الموقع الاليكتروني
مبرمج . رؤى جعاز

التنسيق الفني والمتابعة
م.د محمد محي الجنابي

التنسيق الاداري
م. مدير شيماء بشير موسى

الشؤون المالية
م. مدير علي عبد الله جابر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء أصحابها وليس بالضرورة عن رأي المجلة

قواعد النشر

- لغة المجلة هي اللغة العربية والانكليزية على أن يراعى الوضوح وسلامة النص.
- ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات السياسية النظرية والتطبيقية ولا سيما التي تجعل من قضايا المنطقة والعالم محط اهتمامها، ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، وعلى وفق الآتي:
- أن لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (25) صفحة مطبوعة بثلاث نسخ مرفقة مع قرص مرن (CD)، مع مراعاة حجم الخط (14) والتباعد (1,15) ونوع الخط Simplified Arabic على ان تكون الهوامش اسفل كل صفحة مطبوعة بالطريقة الالكترونية وبحجم خط (11) ونوع الخط Simplified Arabic وتجمع بقائمة منفصلة عن المصادر في نهاية البحث.
- أن تعتمد الأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد البحوث والدراسات وكتابتها وبخاصة التوثيق بحيث تتضمن:

بالنسبة للكتاب الآتي: أسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان النشر، الأسم الكامل للناشر، تاريخ النشر، أرقام الصفحات.

اما بالنسبة للمقالة: فتتضمن أسم الكاتب، عنوان المقالة، اسم الدورية، مكان صدورها، عددها، تاريخها، وأرقام الصفحات.

- أن تتصف البحوث والدراسات بالموضوعية والدقة العلمية.
- أن تعتمد الترقيم العشري للعناوين الأساسية والفرعية او التنصيف المعياري العام.
- يرفق مع كل بحث او دراسة ملخصين (احدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية) وقائمة بالمراجع والمصادر المعتمدة.
- تخضع جميع البحوث المقبولة للنشر الى نظام الاستلال الالكتروني في كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين.
- يرفق مع كل بحث ودراسة سيرة ذاتية مختصرة للباحث.
- تقوم المجلة بإخطار الباحثين بإجازة بحوثهم أو دراساتهم بعد عرضها على محكمين تختارهم على نحو سري من بين أصحاب الاختصاص.
- يجوز للمجلة أن تطلب إجراء تعديلات شكلية أو شاملة على البحث أو الدراسة قبل إجازتها للنشر بما يتماشى مع أهدافها.
- لا تلتزم المجلة بإعادة البحوث والدراسات التي يعتذر عن نشرها.

- ترحب المجلة بالمناقشات الموضوعية لما ينشر فيها أو في غيرها من الدوريات وبأية ردود فكرية أو تصويب، وكذلك ترحب بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات ذات العلاقة ومراجعات الكتب وملخصات الرسائل الجامعية التي تتم إجازتها على أن تكون من إعداد أصحابها.

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي

مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين–بغداد – الجادرية.

E.mail: pirj@ced.nahrainuniv.edu.iq

www.Pol-Nahrain.org

الرقم الدولي ISSN 2070-9250

جدول المحتويات

التسلسل	اسم البحث	رقم الصفحة
1	الكرد الفيليون إشكالية المواطنة والجنسية في ضوء القانونين العراقي والدولي د. عبد الحسين شعبان	1_ 23
2	المعالجات الفكرية لإصلاح التجربة الديمقراطية في العراق ما بعد 2003 أ.م.د. طارق عبد الحافظ الزبيدي	24_44
3	وظيفة الدولة العازلة في مناطق التنافس ودورها في تطور الصراعات أ.م.د سلمان علي حسين م.د ساهرة حسن كريدي	45_62
4	المواطنة والأمن الإنساني في العراق (بعد 2003) .. الأبعاد والتداعيات الأمنية م.د حيدر قحطان سعدون	63_82
5	مؤشرات التمكين للمشاركة النسوية في العمل السياسي التجربة العراقية بعد العام 2005 إنموذجا أ.د. محمد دحام كردي	83_ 106
6	تأثير المحكمة الاتّحادية العليا في صنع السياسات العامّة للنظام السياسيّ الأمريكيّ م.د. سامر ناهض خضير	107_131
7	الدولة العراقية وفجوات عملية بناءها م.د. نسرين علي داودي	132 _165
8	العراق وعقدة السوار الجغرافي : مقاربة آدم توز "الأزمة المتعددة" منطلقاً أ.د علي حسين حميد م. د فراس عباس هاشم	166_180
9	السياسة الخارجية الفرنسية في عهد الرئيس ايمانويل ماكرون(الأزمة الأوكرانية 2022 أنموذجاً) م. م: وليد جرجيس إسعيد	181_ 197
10	النظام الإقليمي العربي في ظل التغيرات الدولية: آثار الحرب الروسية-الأوكرانية على التوازنات والتحالفات بالمنطقة عبيد الحليمي	198_216
11	أزمة الغاز العالمية 2022: الاستجابة الألمانية والأثر على أمن الطاقة في ألمانيا أ.د نوزاد عبد الرحمن الهيتي أ. ساره احمد المهندي	217_ 238
12	"المدلول السياسي لأزمة النفايات" دراسة مقارنة بين تونس ولبنان مهى بوهلال عبيد	239_254
13	الازمة الروسية الاكرانية وانعكاسها على التحولات السياسية و الأمنية في المنطقة العربية د. فؤاد جدو	255_ 281

14	الجزائر بين ثنائية إمدادات الغاز والأمن الغذائي في ظل تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية: قراءة في أبعاد التأثير والتأثر د.محمد الأمين بن عودة	282_ 299
15	الجزائر وروسيا.. انعكاسات الحرب في أوكرانيا والبحث عن تحالفات جديدة الدكتورة عمّارة عمروس	300_ 320
16	الاصلاحات الحكومية في العراق بين التحديات والفرص بعد عام 2003 أ.م.د. ريبوار كريم محمود	321_342
17	Concentrating the Spheres of Containment and Prevention in National Security Strategy (Utilizing Tenors and Model-Buliding in Iraq) Prof Dr. Ali Faris Hameed	343_ 351
18	New Methods of Conflicts Resolution :Incentives and Disincentives for managing Conflict By Dr. Hussein A. Al Battawi	352_361
19	دور الدبلوماسية الدفاعية في تحقيق أهداف السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة أسماء جاسم الحمد هاني عمر البسوس	362_391
20	الأمن القومي العربي وإستراتيجيات المواجهة (دراسة في ضوء الاخطار والتهديدات) أ.م.د. صلاح مهدي هادي الشمري	392_422
21	مراجعة مقال د.ماجد حميد خضير	423_ 427
22	مراجعة مقال م.د احمد حسين والي	428_436

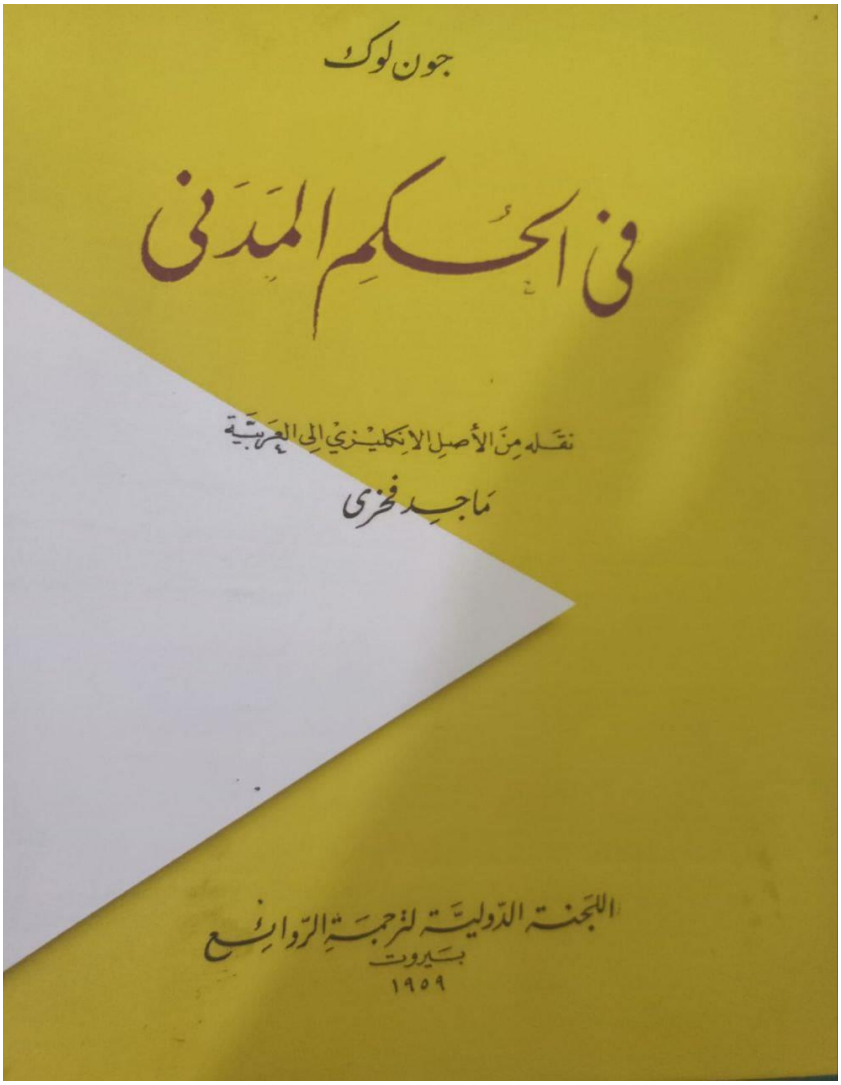

مراجعة مقال في الحكم المدني

[جون لوك]

مراجعة م.د احمد حسين والي*

لوك (1632–1704) ولد صاحب تأليف مقالتين في الحكم المدني في بلدة رنكنون البرطانية – وهو من رجال عصر التنوير ومن ابرز مؤسسوا المدرسة التجريبة امثال هيوم، وبركلي التي كانت تناوئ المدرسة العقلية الفطرية التي وضع واسس لها رينه ديكارت(1711–1776) في القرن الثامن عشر حتى انتهت المشادة بين المدرستين على يد الفيلسوف الالماني ايمانويل كانت (1724–1804) الذي عمل على التوفيق بينهما توفيقا رائعاً. ورغم بعض المأخذ لايمانويل كانت على لوك الا انه يسند اليه السبق والشرف لاثارة مشكلة المعرفة. فقد وضع اسس علم المعرفة ، حيث هنا نجد هنا من يضع الفلسفة الحديثة كلها بطابعه. اذ

* كلية العلوم السياسية_ جامعة النهرين dr.ahmedhussien@nahrainuniv.edu.iq

تلخص مذهب جون لوك في المعرفة ب التأكيد على استهلال المباحث الفلسفية على منشأ المعرفة البشرية السابقة وثباتها ومن ومداها وهو اساس علم المعرفة، وعلى انكار الفكر الفطري المغروسة في النفس وقد اثبت ان النفس ما قبل التجربة هي لوحة خالية لم يكتب عليها شيئ. ولن اسهب هنا في ايراد الحجج التي يورها في اثبات المذهب التجريبي.

في معرض ارتباط القول ان المنشور(المقالين في الحكم المدني) هو بمثابة تبرير لثورة عام 1688 المعروفة بالمجيدة، التي قد اتسمت بالمبادئ السياسية وفق فلاسفة عصر التنوير، فكانت لها الغلبة اثر فوز الحزب البرلماني على انصار الملكية المطلقة حتى اقصاء عائلة استيورت عن العرش، ومن تقييد الملكية بالقيود الدستورية والتي هي باقية ومازالت قائمة الى اليوم بلا شك. الا انه قد قصر دور وأثر فلسفة جون لوك السياسية على تأييد حركة سياسية معينة قد قُلل من شأشنها كثيراً ، ومن يجعل من هذا الفيلسوف داعياً سياسياً وحسب. فمن يمعن النظر على الاسس التي تقوم عليها فلسفته نظراً دقيقاً يتحقق مبادءه يجد بعد غورها وفضله على فلسفة الحكم الديمقراطي، والتي كتب لها السيطرة في مجريات التغيير السياسي، وعلى الفكر السياسي بعامة منذ بايات واواسط القرن السابع عشر والتي جاءت وكرست لها ثورات ثلاث في العالمين القديم والجديداذ مازالت احداثها تترى الى اليوم.

لقد كانت السيطرة للفكر بعامته والادب وللفكر السياسي في اواسط القن السابع عشر بدايات عصر الانوار في اوربا والتي منها قد كرست لثلاث ثورات في العالمين القديم والجديد(الثورة المجدة في برطانيا1688و الثورة التحررية في اميركا1776و الثورة الفرنسية الكبرى 1798)

فنجد ان جون لوك في المقلتين من هذا الكتاب قد برر لانتصار الثورة المجيدة، اذ وهو يرد في الاولى الموسومة ب (في بعض المبادئ الفاسدة في الحكم) عل السير روبرت فيفر(1589–1653) والتي ظهرت سنة 1680 فجاءت محتويات هذا المؤلف على عشرة فصول يبدأ الاول : (في العبودية والحرية الطبيعية والثاني السلطة الابوية والسلطة الملكية و في الفصل الثالث حق ادم ابو البشر بالسيادة عن طريق خلق الله له، الى ان يصل الفصل العاشر فيعنونه ب من هو هذا الوريث).

وفي مجال التعراض هذه الفصول العشرة سنجد انها اي في معرض رد لوك على فيفر انها ترتكز على النصوص من الكتاب المقدس، فهو اي فيفر حين يرد السلطة الملكية المطلقة جميعها الى السلطة الابوية،

ف السير فيفر اذن يدعي ان الله حين نصب ادم سيداً على مخلوقاته وعلى جميع ابناءه، حين نصبه للحكم والسلطة وخلفاءه من بعده في ان لهم الحكم المطلق، فلا ملكية على الارض ما لم تنحدر بالوراثة (وهو ما لم يتم اثباته بالدليل فالممالك التي حكمت وسائر الامبراطوريات لم تبتدأ بالتوريث لها من سابقة عليها ومن ثم بالتسلسل الوراثي، انما جاءت في الاعم الاغلب بالغلبة والقهر، واكثير ما مرت به السلطنات والممالك التي حكمت وتسلطت منذ نشاة التجمعات البشرية)

وجون لوك هنا في معرض اجابه على فيفر قوله : ان السلطة الملكية التي خلصت لادم جاءت ضمن الوصة الخامسة من الكتاب المقدس {اكر اباك او امك } اذ من البديهي ان هذه الوصية ستشمل الام حواء وايضا فقد خلط فيفر ب عدم التمييز بين السلطة الملكية من السلطة الابوية. كما ليس هناك ما يلزم عن وجود حق الهي بالسلطة لادم و توريثها لانه حق منبثق من وصية الاهية صريحة لادم ولا يثبت تجددها لغيره.

وقول لوك ان اقررنا جدلا مبدأ الملكية المطلقة المنحدرة عن ادم فالمشكلة السياسية هي بتعين الوريث الشرعي عن ادم وصاحب الحق هذا بهذه السلطة لدولة ما، وفي حقبة زمنية معينة، واذا كنا ورثة ادم بحكم كوننا من ذريته، فلنا حق مساو بهذه الملكية المطلقة، وهنا يسقط هذا الفرض كله. لكن التسليم ان الوالدين وهبا الحياة والوجود لاولادهم جراء ذلك استبدا بالسلطة المطلقة عليهم ، فلوك يخبرنا ان الامم التي ظهرت باموعها افي الحقيقة كانت اسر مختلفة وكان يحكمها الاباء . ويخبرنا انه في غمرة الفوضى كان حريصا على المحافظة الابوية عن طريق نشر اللغات وفقا لتعدد الاسر ولقد يكون ايضا انه من العسير على اي كان غير مؤلفنا ان يجد ذلك التشتت كان يحكمها الاباء وان الله كان حريصا على المحافظة للسلطة الابوية.

ولنا ان نسأ ان كان البشر جميعا تحت سلطة ملك واحد ينعم بسيادة ادم المنحدرة اليه شرعا ، وعندما كانوا ما يزالون ينطقون بلغة ومتفق عليها ويقيمون في سهل واحد ، فاذا لو يكونوا مؤمنين بوجوب السيادة لادم لم يعبأوا بوريث ادم ولم يكن حق معروف قائم على هذا الاساس في أنهم تحت الحرص الالهي او بشري على سلطة وريث ادم الابوية، فاذا لم يكن شرعا الى الوريث حين كانوا شعبا واحد يعيشون سويا .

ونرى في تشتت بابل ان ظهرت السلطة الملكية في جميع انحاء العالم، وان في ممالك العالم فلا ينازع فيه انسان وان نقول ان الممالك الختلفون بتجانهم اما هو حق منحدر من ادم فهي دعوى باطلة عندنا (تعبير لوك)بل ممتنعة كل الامتناع.

وأن لم يكن مؤلفنا من اساس اخر يبني عليه قعدة مملكته سوى عن تصور فينا جرى حين تشتت ارض بابل، فهذه المملكة والمتمسك بها ويدعو يانتظام قواعد النظام السياسي من البرلماني دون التصريح به بهذا العنوان لانه قد يكن معروفا في زمانه بهذا المسمى الذي عليه اليوم.

اما عن القسم الثاني من هذا المؤلف فقد وسم ب(مقال في الطور الطبيعي لنشؤ المجتمعات)

لقد وضع جون لوك هذا الجزء من مؤلفه المتوافرين عليه ب 19 فصلاً الاول بعنوان :الطور الطبيعي، والفصل الثاني: في حالة الحرب ،وفي الثالث: في الملكية ، وفي الرابع: في السلطة الابوية، وفي الفصل الخامس: في المجتمع المدني ..... الى ان ينته في الفصل التاسع عشر: في انحلال الحكومة.

اذ يعالج لوك في هذا الشق الجانب الايجابي عكس ما تقدم من الشق الاول من مؤلفه، فقد وضع اسس الحكم في المقالة الموسومة (في نشاة الحكم المدني الصحيح وداه وغايته).

بعد ان ابطل لوك الاصل الاهي للسلطة فوجب عليه ان يبحث عن الجانب العقلي والفلسفس الطبيعي لنظم الحكم على الارض، فيقر لوك بالطور الطبيعي وهو طور الحرية والمساواة، فلا يخضعون فيه الا لسلطة العل وسنة الطبيعة وهي ايضا في هذا الطور دون مؤل من عدوان عليهم او سنة تهيمن عليهم فعلا، وبناءاً على سنة العقل او الطبيعة لايحق لامرئ على اخر في فرق المساواة القاضي على المحافظة لخير الجموع بخير الخاص، فأذا ما اعتدى احد في الطور الطبيعي خرق سنة الطبيعة ونواميسها، فألزم كل امرئ الحق بدفع العدوان. ويجوز له الاقتصاص من المجرم و التعويض عليه، فالمجرم يصبح عدو لبشرة فلها حق معاقبته.

ويعترف جون لوك ان للطور الطبيعي افات واكبر هذه الافات ان كل فرد فيه هو الخصم والحكم في جميع التي تخصه، وفي هذا ما يلجئ الناس عادة للخروج من الطور الطبيعي وللاتحاق بالمجتمع، فلاقامة حكومة مدنية تهيمن عليها هذا المجتمع وتطبق بنود سنة الطبيعة بتجرد. ومن هذا الطور تلحق ثلاث افات اخر:

– انعدام وجود قانون ثابت وعروف تواضع عليه ابناء المجتمع. وفيه حقوق الناس و مسؤولياتهم . فالسنة الطبيعية اذ تهيمن على هذا الطور ، الا ان الناس يتوانون عن دراستها لاناتيتهم واثرتهم.

– انعدام الحكم النزيه والمنصف الذي يقضي بين الخلافات، ومن بناءالقانون على ذلك, اذ الناس مطبوعين على الانانية والاثرة خاصة في القضايا التي تخصهم.

– عدم وجود حكومة قادرة على تنفيذ القانون بانصاف اذ كان مرتكب الاساءة قلما يرتع طوعا، اذ السلطة ان تكون قادرة على ارغامه، فالمرء عاجز عن عمل ذلك بمفره.

وانا ان نسأل اين يقع مثل هذا الطور الطبيعي قديما او حديثا فهل هو مجرد اسطورة او فرضية يتذع اصحابها لتبرير نشؤ الحكم وتاسيس المجتمعات . فجواب لوك لا يخلو من بعد غور، اذ سلمنا ان الطور الطبيعي يهيمن عليه العقل و ليس القانون الوضعي فقد لزم عنده ذلك ضرورة.

اما في الفصل الثالث من مقال هذا المؤلف موسوم ب (في حالة الحرب) يذكر هنا مؤلفنا لوك ان حالة الحرب هي عدوان وتدمير حين يتم الاعلان قولا وفعلا القضاءعلى حياة انسان ما، فهذا الاعلان ليس واليد الساعة بل وليد التقرير، فبحكم العقل ومنطق العدل ان افضي على من يهددني بالقضاء علي، فلما كانت السنة الطبيعية ،تنص على ان ابقى حيا وجب ما امكن الحفاظ على حياتي وايضا على سلامة البريءويجب ان تفضل على بقاء او سلامة الجاني. اذ استحالة البقاء والمحافظة على سلامة الجميع فللمرء اذن ان يفتك بمن يعلن الحرب عيه.

لذا من يحاول ان يخضع انسان لسلطانه انما يشن عليه الحرب ف اعلان العزم على سطوة الحرية فنع عدم القرر بتسليم هذه الحية تكون السطوة على الحياة، فاما ان افارق الاولى او الثانية. فمن اراد السيطرة الكاملة على انسان فانا يريد اكراهه عنوة على ما يناقض حريته اي في ان يحعه عبداله او لحمه,فالتحرر من هذا الهنت هو هو في بقاء الانسان الوحيدة: فالعقل يقضي فقط ان نعتبر كل من يرمي الى سلب حريتنا وهي (سياج بقائنا).

جاء الفصل الرابع بعنوان (في العبودية) يذك لنا جون لوك ان اي سلطة تنعدم امام حرية الانسان الطبيعية ايا كانت على هذه الارض فعدم خضوعه لارادة قط او لسلطة تشريعية وخضوعه لسنة الطبيهة فق. اما حرية الفرد في المجتمع فتعني انه ليس مسخر لسلطة تشريعية غير السلطة التي نصبت بالاتفاق في الدولة،

كما انه ليس خاضع لاي ارادة او مقيدة باي قانون غير ما تسنه السلطة التشريعية وفق الامانة التي عهد بها اليها.

فالحرية ليست ما ذهب اليه السير روبرت فيفر حين يقول(هي حرية كل امرئ في ان يضع ما يشاء وان يحيا كيفما يشاء وان لايقيد بقانون).

اذ الحرية في ظل الحكومة معناها الحياة بحسب قاعدة واعراف منصوص عليها تطبق على الجميع دون استثناء سنتها السلطات التشريعية التي قد تنصبت اليها اذ العمل بحكم مشيئتي في كل الامور على ما نصت عليها تلك القاعدة وكذل الاستقلال عن كل ارادة ثانية منقلبة خفية مستبدة،كما ان للحرية الطبيعية معناها الاستقلال عن كل سلطة عدا سنة الطبيعة التي نحن منها.

الفصل الخامس : في الملكِية / يبن لنا كوك في عذا القسم من مقالته ان الله وقدخلع الارض على البشرشركة بينهم فقد وهبهم اياها الى ذلك نور العقل لكي ينتفعوا به عى خير وجه كما هو مقتضى الحياة وتدعو الحاجة، فالارض وكل ما عليها قد اعطيت للبشر من اجل استمرار بقائهم ولمشاء ولرفاهيتهم، ومع ان جميع الثمار والحيوان التي يقتنيها، ملك للبشر جميعا، لانها هي من نتاج الطبيعة الذاتي، ولانها كذلك فليس لامرئ حق اصلي بالاستأثار دون الباقين من البشر، مادامت ولا تزال بعد على حالها. الا ولما كانت قد وجدت كي ينتفع بها الناس لزم ثمة وسيلة تمكنهم من وسيلة قبل ان يتيسر استثمارها والاستفادة منها.

فالارض وكل مبها وما عليهامن المخلوقات ملك مشترك، الا انه لكل فرد خق امتلاك سخصي وهو حق لا ينازعه فيه منازع. كذلك ايضا نتاج عمله فاسنادها اليه وحده، وكل ما ينتزعه من الحال وما اوجدته الطبيعة وتركته عليها، فان اختلط به من جهده وانضاف اليه ايضا من ذاته فهو اذن ملك له. وهنا كان قد انزع من الحالة العامة ما خلفته الطبيعة عليه او لغيره حين لحق من جراء عمله شيء يبطل حق الاخرين المشتركين بامتلاكه.

الفصل السادس: في السلطة الابوية:

ان امعان النظر في هذا الامر قد يقي الناس شر الوقوع به، فحين يتحدثون عن سلطة الوالدين التي مهما امكن دون عنت اسم السلطة المطلقة والسيادة الملكية، حتى يحال اليها باسم السلطة الابوية فان اطلاق هذه السلطة المطلقة المزعومة على الاولادب سلطة الابوين تبين مقدار غرابة وقعها على المسامع ، وان

اتضحانها تصح للام ايضا،. الا ان اشراك الام لا يفيد الغلاة من دعاة السلطة المطلقة. فحجتهم على الملكية التي ينادون بها واهيةما دام هذه التسمية يل بها على ان السلطة الاساسية هي حكومة الرجل الفرد لاتحل في شخص واحد بل في شخصين. وينطبف ذلك على كل القوانين الي يخضع لهل الانسان الطبيعي ما كان منها الطبيعي والمدني . فهل يخضع الفرد لسنة دون سنة الطبيعة التي هومنا ايضا ومن الذي يحرره منها اذن ، وما الذي يعطيه حق التصرف الحر ضمن اطار تلك السنة . هنا يجيب مؤلفنا هي لاتخرج عن نطاقها في مدى اهتدائها بتلك السنة ومدى حقه بالتمتع بحريته، فكب الحرية حتى يبلغ يتوجب على امرء اخر قادر على فهم ادراك الحرية حين يقرها القانون وان يرشده ويشير عليه.

الفصل السابع وباقي الفصول في المجتمع السياسي او المدني:

يبم صاحب هذا المؤلف العلاقة المويج وفي جوهر التعقد الر بين الرجل والمأة ففيها فروض ضرورية من المنفعة والرغبة ةالحأته الى هذ الاجتماع. ولما كان غرض الاقتران ليس التناسل واستمرا النوع، وجب ان يدوم هذا الاقترانطالما دعت الحاجة الى تغذية البنين والعناية بهم. ومخلوقات الدنيا تشترك في هذه السنة التي وضعها واجب الوجود. وهذا عنده السبب الرئيسي وحين وهب الانسان قدرة الادخار وتامين حاجاتهفجعل الرابطة الزوجية لكي يكون لهما الحافز على الكد وتوحيد الغرضمما يخل به الاقتران الواهي والحل اليسير المتكرر لهذه الرابطة الزوجية اخلالا عظيما.

و كما يشير جون لوك في رب الاسرة القائم التوابع له من الزوجة الى الابناء فالخدم ، وقد اتحدوا فب ظل حكم الاسرة الذي قد يختلف عن نظام دولة صغرى في دستوره وسلطته واهدافه مهما بلغ او اقترب الشبه، فان اعتبرنا رب الاسرة ملكهم ومهما كانت مملكتة ستصبح مزعزعة واهية، اذ ثبت لدينا ان لرب الاسرة سلطة متميزة عن الاشخاص الذين ينتمون اليها ومحددة في زمانها ومداها فليس لرب البيت سلطة الحياة اوالموت التشريعية عليهم، ولكي نتبين الفرق بين مجتمع الاسرة ومجتمع بشري اخر عن المجتمع السياسي وجب لنا ان نتفحص وقومات المجتمع السياسي.

فعلا وبناءا على سنة العقل لايحق لامرئ على اخر في فرق المساواة القاضي على خير الجموع بخير، ولكن يصعب قيام مجتمع مدني ساسي ةاستمراره ما لم يسند اليه وحدة المحافظة على الملكية، ومعاقية من يسطو

عليها (هنا يتبن ان لوك يتمسك بنظم الحكم القائم على التوريث ففي كل متن المؤلف يشير الى الملكية وكانه لا يعرف غيرها كنظام فية تداول للسلطة الزمنية.)

اما اخر بنود الكتاب عنونه ب : في انحلال الحكومة : يميز لوك بين انحلال المجتمع وانحلال الحكومة. فالامة ما يجعل منها مجتمعا سياسيا و الاتفاق بين الفرد واقرنه بتكتل و العمل كهيئة واحدة عند اذ يصبحون دولة، وهو المألوف، ولانفصام هذه الوحدة يتأتى غالبا من سطوة خارجيةتؤدي الى التغلب عليهم، فتضحل تلك الجماعة لعجزهم المحافظةكوحدة تامة مستقلة. وهذا غرضهم ونها .

وعندما يعود كل فرد لما كان عليه من قبل ويبيت حرا في تدبير شؤونه وتأمين سلامتهكما يحلو له فاذا انحل المجتمع فحكومة المجتمع تنحل ضرورة معه، ويقطع المجتمع، وتحرم الجماعة المقهورة من حماية المجتمع الذي كان عليهم ان يصونوها في الشدائد.

والعالم ادرى بهذه السبل لانحلال الحكومات واسبق الى التسليم بها، ولسنا بحاجة لاثبات انه يستحيل ان تبقى حكومة لدى انحلال المجتمع.

كذلك الحكوما قد تنحل من الداخل اولا عندما تتغير الهيئة التشريعية. حسب تعبير لوك لان المجتمع المدني ان هو الا في اطوار السلام يهيمن علي فقط الذين ينتمون اليه، حتى تحرم عليم الحرب، من جراء الفرصة التي اتاحوها لهذه المؤسسة التشريعية للاحتكام اليهافي فض النزاعات بينهم. ويصبح ابناء الدولة وحدة حية متماسكة، لانها بمثابة النفس التي تضفي عل الدولة صورة الوحدة والحياة التي تستمد منها ولكافة الاعضاء قوة التفاعل والتعاطف.

وثمة وجه اخر لانحلال الحكومات عندم يهيمن صاحب السلطة العليا وينبذها اي عدم الاهتمام بالقيود والاعراف القانونية للمجتمع والي شرعت سابق، فيستحيل عندها تنفيذ القوانين التي سنت من قبل فلا محالة ان تظهر الفوضى المؤدية لانحلال اكيد. لان القوانين تلا توضع من اجل ذاتها، بل لكي تكون متى نفذت ، لها بمثابة قوة روابط المجتمع.

ومن سبل اخرى لانحلال الحكومة حيت تكون الهيئة التشريعية في تصرفها او الملك خلافا للامانة التي اسندت اليهم وتحملوها. فالسلطة التشريعية او الملك ينقض العهد الذي اؤتمنوا عليه, فعندما يسعون للسطوة

على الاملاك لاحد الرعية وتجعل من اعضائها اومن اي فئة من فئات الامة اسيادا يتصرفون باوضاع غاشمة تمس حياة الناس وحرياتهم وامالهم .

ولان علة التحاق الناس بالمجتمع هي المحافظة على انفسهم وابنائهم واموالهم، والغرض من انتخاب هيئة تشريعية ومن بعد تقليدها السلطة انا هو لسن القوانين و وضع القواعد لتكون حرس وسياج حول املاك وارواح المجتمع برمته.

وختاما نقول: ان كل ما يهبه الفرد للمجتمعحين التحاقه به انا هي بيد السلطة، ولا يمكن ان تكون للفرد ثانية ما بقي المجتمع، بل تبقى في يد الجماعة ابدا. اذ لولا ذلك لم يكن ثمة جماعة او امة اودولة. وهو ما ينقض الاتفاق بين افراد الشعب . كذلك حين يضع المجتمع اناسا لتمثيلهم بالهيئة التشريعية وكيفية طريقة تعين هؤلاء . فلا يمكن ان تؤل السلطة الى الشعب ثانية، فقد تنازل المجتمع للهيئة التشريعية سلطته السياسية. فلا يحق له استئافها. اما ان كا قد حدد اجل مسمى لهذه الهيئة التشريعية، فقد جعل السلطة العليا الى اي شخص او هيئة مؤقتة او باطلة حين انتهاك اولي الامر للقانون المتعارف كدستور لهم، فعند اخلال اولئلك الحكام بالعهد او حين انتهاء الاجل المعين عندها تؤول الى المجتمع ثانية. وعندها يحق للشعب ان يظطلع من جديد بالسلطة ويمارس السلطة التشريعية هو بنفسه او يخلعها على هيئة اخرى جديدة وعلى شكل جديد كما يحلو له.